والكفارة والقصاص فيضاف الحكم اليه اى الى السبب فيجب
الضمان لم يقل فيجب الدية لان المتكلف لا يلزم ان يكون
انسان بسوق الدابة وقودها ويجب الدية بالشهادة با
لقصاص اذا رجع لا يجب القصاص على الشاهد عندنا كما اذا
شهدا ان عمرا قتل زيدا فاقتص ثم رجع الشاهد لانه اى لان القصاص
جزاء المباشرة ولا مباشرة من الشاهد وشهادته انما
صارت قتلا اى مؤدية اليه بحكم القاضي واختيار الولي القصاص على الدية
وان لم تكن العلة المتوسطة بين السبب والحكم مضافة اليه
اى الى السبب نحو ان يكون العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي اى
فالسبب سبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن ولا يشترك
في الغنيمة الدال على مال يسرق والدال على حصن في دار الحرب
لانه توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو ا
السارق في السرقة والغازي في الدلالة على الحصين فيقطع
هذه العلة نسبة الحكم الى السبب ولا يضمن اجنبي قال لآخر تزوج
هذه المرأة فانها حرة ففعل واستولدها فاذا هي امة قيمة
الولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او المولى على هذا الشرط
اى شرط انها حرة فانه يضمن الولي او الوكيل قيمة الولد ولا يلزم علينا
ان المودع او المحرم اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما
سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ الذي التزم والمحرم انما يضمن بازالة الامن

الامن من الملتزم بقصد الاحرام اذا تقررت الازالة بافضائها الى القتل
اذ قبل الافضاء لم يصر سببا للاهلاك فلا يضمن وان حصلت بمجرد الدلالة
والمراد بالدلالة احداث العلم في الغير فيجب ان لا يكون المدلول عالما بمكان
الصيد ثم بين ان ازالة الامن سبب الضمان بقوله فان الصيد محفوظ
بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم اذا دل رجل السارق على مال مسلم لا
يضمن لان كونه محفوظا ليس لاجل البعد عن الناس فبالدلالة لا يكون ازالة
الامن وبخلاف صيد الحرم اذا دل عليه غير المحرم رجلا فقتله فان الدال
لا يضمن لان كون صيد الحرم محفوظا ليس للبعد عن الناس بل لكونه
في الحرم ومن دفع الى صبي سكينا ليمسكه للدافع فوجاء به نفسه لا يضمن لانه
تخلل بين السبب هو دفع السكين الى الصبي وبين الحكم فعل فاعل مختار
وهو قصد الصبي قتل نفسه وان سقط من يده فجرحه ضمن الدافع لعدم تخلل
فعل المختار بينهما ومنه اى من السبب ما هو سبب مجازا كالتطليق والا
عتاق والنذر المعلقة فالمعلقة صفة لهذه الثلثة نحو ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فعبده حر ان دخلت الدار فلله على كذا
لانه اى وقوع الطلاق والعتق ولزوم المنذور به متعلق بقوله
المعلقة لانها اى لان هذه الامور المعلقة ربما لا توصل اليه اى الى الجزاء بان
يقع المعلق عليه لان الشرط معدوم على خطر الوجود وانما تسمية هذه
الصيغ اسبابا مجازية انما هي قبل وقوع المعلق عليه وكاليمين بالله
للكفارة اى سبب للكفارة مجازا لانها اى لان اليمين للبر اى موضوع له

لا ينبغي على ان ... العتق لا يب...
قوله ... متعلق بقوله
... التوضيح قوله ...
ما هو سبب لا ينبغي ... لان
التقدير ... يكون منه كالسبب مجازا
منه
... منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)